مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 271 - 284 الصفحات 271 - 284

حَقِيقَةُ عَقْدِ الإِجَارَةِ وَفْقًا لِنِظَامُ المعَامَلاتِ المَدَنِيَّةِ فِي المَمَلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

– دراسة فقهية تأصيلية –

للمادة (السابعة بعد الأربعمئة)

The Reality of the Contract of Lease According to the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia –A Jurisprudential Foundational Study– Article (Four Hundred and Seven)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7710

عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين

Abdullah Hamzah Husain

الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Phd student in Islamic University of Madinah

Email: Madinalwyer@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/23 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/11/01 – تاريخ القبول

إعداد: عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين
الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: Abdullah Hamzah Husain
Phd student in Islamic University Of Madinah
E-mail: Madinalwyer@gmail.com

حَقِيقَةُ عَقْد الإِجَارَة وَفْقًا لنظَامُ المعَامَلات المَدَنيَّة فِي المَمَلَكَة العَرَبيَّة السَّعُوديَّة
–دراسة فقهية تأَصيلية–
للمادة (السابعة بعد الأربعمئة)

The Reality of the Contract of Lease According to the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia
–A Jurisprudential Foundational Study–
Article (Four Hundred and Seven)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7710

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/١

المستخلص

يتنــاول هذا البحث حقيقةَ عقــد الإجارة وفقًا لنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعوديــة، من خلال دراسة فقهية تأَصيلية لنصِّ المــادة السابعة بعدَ الأربعمائة من النظام،. إذ يهــدف إلى بيان الأساس الفقهــي الذي بُنيَ عليه النص النظامــي، والكشف عن المذهب الفقهي الــذي اعتمده المنظِّم عند صياغة المادة، وذلك من خلال شرح موجز لها وبيان مبناها في ضوء أقوال الفقهاء وأدلتهم. وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن، باستقــراء نصوص المادة النظامية ودراستها في ضوء الأدلة الشرعية، ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة، مع تحليل الأسس التي استند إليها المنظِّم في اختياره.

وتبيّن من خلال البحث مدى اتساق المادة النظامية مع الأحكام والقواعد الفقهية المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، إذ جاءت منسجمةً مع ما قرره جمهور الفقهاء في مسألة تأجير الأشياء القابلة للاستهلاك، حيث أجمعوا على عدم جواز تأجير ما يُستهلك بعينه كالطعام والشراب والوقود ونحوها، لكونها تفنى بالانتفاع بها، فلا يمكن ردّها إلى مالكها بعد انقضاء مدة الإجارة، وهو ما يجعل المنفعة غير قابلة للتمليك على وجه مشروع. وقد أظهر البحث دقة المنظِّم في اتباع المنهج الفقهي الرصين، إذ اختار الرأي الراجح الموافق للجمهور، ولم يأخذ بقول المالكية الذين أجازوا بعض صور تأجير القابل للاستهلاك، لما في ذلك من مظنة الغرر والجهالة المؤدية إلى المنازعات، المخلّة بمبدأ استقرار المعاملات وعدالتها.

وانتهت الدراسة إلى أن المنظِّم السعودي حرص في صياغة المادة النظامية على الالتزام بالمصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية؛ من كتابٍ وسنةٍ وإجماعٍ، مع مراعاة مقاصد الشريعة الكلية في حفظ المال ومنع النزاع وتحقيق التوازن بين العدالة الشرعية ومتطلبات التطبيق النظامي الحديث، مما يدل على نضج المنهج التنظيمي في المملكة، وسعيه إلى صياغة أحكامٍ معاصرةٍ منبثقةٍ من أصولٍ راسخةٍ تراعي تغيّر الأحوال دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: نظام المعاملات المدنية، قانون، فقه، إجارة

Abstract

This research examines Article Four Hundred and Seven of the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia through a jurisprudential foundational study. It aims to clarify the fiqh-based foundation upon which the legal provision was established and to identify the Islamic school of thought adopted by the legislator in formulating the article. The study provides a concise explanation of the legal text and analyzes its doctrinal basis in light of the opinions and evidences of classical jurists. The research follows an inductive, analytical, descriptive, and comparative methodology, by examining the legal provision in light of the Qur'an, the Sunnah, and scholarly consensus, and comparing it with the opinions of the four Sunni schools of law.

The study demonstrates the extent to which the legal provision under review aligns with the jurisprudential rules and principles derived from the primary sources of Islamic law. It shows that the article is consistent with the view held by the majority of jurists concerning the prohibition of leasing consumable items, such as food, beverages, and fuel, which are consumed by their very use and therefore cannot be returned to their owner at the end of the lease term. This renders the usufruct incapable of lawful ownership. The research further reveals the legislator's precision in adhering to sound

jurisprudential methodology when drafting the legal text, as the Saudi legislator adopted the preponderant opinion consistent with the majority and did not follow the Maliki view permitting certain cases of leasing consumable items, such as leasing a stud animal for breeding (usb al-fahl), due to the presence of uncertainty (gharar) and ambiguity (jahalah) that may lead to disputes and undermine transactional justice and stability.

The study concludes that the Saudi legislator was keen to align the article with the authentic sources of Islamic law-the Qur'an, the Sunnah, and consensus-while observing the higher objectives (maqasid) of the Shariah in preserving wealth, preventing disputes, and maintaining a balance between Shariah-based justice and the requirements of modern legal practice. This reflects the maturity of the Saudi legislative methodology, which seeks to establish contemporary legal rulings grounded in well-founded Islamic principles, accommodating changing circumstances without compromising the immutable foundations of Islamic law.

Keywords: Civil Transactions Law, Law, Jurisprudence (Fiqh), Lease (Ijārah)

المقدِّمة

إنَّ الحَمْـدَ للّٰه، نَحْمَـدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعـوذُ بِاللَّه منْ شُرُورِ أَنْفُسنَـا، وَمِنْ سَيِّئَات أَعْمَالنَـا، مَـنْ يَهْدِه اللّٰه فلا مضـلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَـادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَـهَ إلا اللّٰه وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صلَّى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فـإن علم الفقـه من أجل العلوم وأعظمهـا وأنفعها؛ لأن اللّٰه سبحانـه وتعالى لم يخلق الجن والإنسـ إلا لعبادتـه وحـده، ولا يتحقـق ذلك إلا بالعلـم بالأحـكام الشرعية المكتسبة مـن أدلتها التفصيلية؛ ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على التفقه في الدين، سواء في القرآن الكريم، فقال سبحانـه وتعالـى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُـونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِـن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) أو في صحيـح السنـة النبوية، فقد روي عن معاوية رضي اللّٰه عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللّٰه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

ولقـد كان الفقهاء مهتمين في تعلم الأحكام الفقهيـة وفهمها وتعليمها حتى أصبحوا مرجعاً

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد اللّٰه به خيراً يفقه في الدين، رقم (٧١).وأخرجه مسلم في صحيحه(٢/٧١٩) في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) وهو جزء من حديث.

للمسلين في الفقه على مر العصور؛ فجزاهم عن الأمة خير الجزاء.

ولقد صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم: (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بعددها رقم: (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٥هـ.

وقد جاء هذا النظام في (سبعمائة وإحدى وعشرين) مادة، درست المادة السابعة بعد الأربعمائة في هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لعموم المسلمين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني، ويعينني، ويرشدني إلى الحق إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١- بيان مدى تطابق المادة النظامية مع ما استقر عليه فقهاء المذاهب الأربعة في صياغة المادة النظامية.

٢- بيان مدى دقة المنظم في اتباع المنهج الفقهي في صياغة المادة النظامية.

٣- بيان أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان.

٤- بيان موافقة نظام المعاملات المدنية مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية.

٥- ضبط الأحكام الشرعية الواردة في المادة النظامية وجمعها وتسهيل الرجوع إليها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى اتفاق النظام محل الدراسة مع الشريعة الإسلامية، ومعرفة الأصول والقواعد العامة التي قام عليها، ومدى موافقته للمذاهب الفقهية المشهورة

وتتفرعَّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١- ما هي الأصول والقواعد الفقهية العامة التي قام عليها النظام؟

٢- بأي المذاهب الفقهية أخذ النظام في مسائله الفرعية المتفرقة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، تحقق الغرض، وتبين المطلوب من الدراسة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على دراسة المادة النظامية وبيان المسائل الفقهية التي بُنيت عليها تلك المادة في كتب المذاهب الأربعة، وذلك من خلال استقراء النص النظامي وتحليله في ضوء الأقوال الفقهية المعتمدة في المذاهب، وبيان أوجه الاستناد الشرعي والمنهجي في صياغته.

كمـا قام الباحث بتوضيح الحكم النظامي والقـول الفقهي الذي أخذ به المنظِّم، مبيِّنًا وجه اختياره، ومدى اتساقه مع الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة.

واعتنى الباحث بإيراد الأمثلـة الفقهية التطبيقية التي تُبرز المقصود من المادة النظامية، وتُقرّب مدلولها العملي في ضوء الواقع النظامي والفقهي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية:

أولاً: المقدمة وضمنتها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: المبحث الأول وفيه مطلبين:

المطلب الأول: نص المادة النظامية وشرحها.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة والألفاظ المتعلقة بها.

المبحث الثاني وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مبنى جواز الإجارة

المطلب الثاني: مبنى عدم تجويز تأجير القابل للاستهلاك.

الخاتمة واحتوت على:

النتائج.

التوصيات.

الفهرس واحتوت على:

فهرس المصادر والمراجع

إجراءات البحث

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي ومن أبرز عناصره ما يلي:

١- شرح المادة النظامية شرحاً وافياً.

٢- دراسة المادة النظامية وبيان المسائل الفقهية التي بنيت عليها المادة النظامية في كتب المذاهب الأربعة.

٣- أوضح حكم النظام والقول الفقهي الذي أخذ به.

٤- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية حتى تبين المقصود.

٥- رسم الآيات بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى السور.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٧- عزو آراء الفقهاء إلى كتبهم مباشرة وترتيب أقوالهم في المسائل حسب الترتيب الزمني.

٨- بيان معاني غريب الألفاظ والألفاظ الهامة.

المبحث الأول وفيه مطلبين:

المطلب الأول: نص المادة النظامية وشرحها.

المادة السابعة بعد الأربعمائة: حقيقة عقد الإيجار

(أ): نص المادة السابعة بعد الأربعمائة: حقيقة عقد الإيجار:

(عَقْدٌ يُمَكِّنُ بِمُقْتَضَاهُ المُؤَجِّرُ المُسْتَأْجِرَ مِنَ الانْتِفَاعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِشَيْءٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلاسْتِهْلاكِ؛ مُقَابِلَ أُجْرَةٍ).

(ب): شرح المادة:

ابتدأ المنظم الباب بتبين حقيقة عقد الإيجار المقصود في المادة النظامية، ووضح بأنه عقد يجيز الانتفاع بملك الغير وفق ضوابط محددة نص عليها في المادة. وهي:

أولاً: بأن تكون مدة معينة.

ثانيًا: أن يكون المأجور غير قابل للاستهلاك.

ثالثًا: أن تكون الأجرة محددة.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة والألفاظ المتعلقة بها.

١- الإجارة:

أ. عرفت الإجارة عند الحنفية بأنها: «بيع مَنْفَعَة مَعْلُومَة بعوض مَعْلُوم دين أَو عين»[١].

ونوقش هذا التعريف: أن تعريف عقد الإجارة بأنه عقد بيع محل نظر فعقد البيع عقد دائم، وعقد الإجارة ليس بدائم وإنما مؤقت[٢].

ب. عرفت الإجارة عند المالكية بأنها: «عقد تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم»[٣].

ونوقش هذا التعريف: أن تقييد عقد الإجار بعوض معلوم هو محل خلاف بين الفقهاء هل يشترط أن تكون الأجرة معلومة، أو يجوز بلا ذكر الأجرة، وله أجرة[٤]. والذي يظهر لي أن هذا الرأي معتبر لأن الأجرة قد يتم تقديرها وفقاً للعرف أو العادة فتقع الإجارة صحيحة إذا عُرف بدل المنفعة بطريقٍ آخر غير التصريح اللفظي.

ج. عرفت الإجارة عند الشافعية بأنها: «تمليك منفعة بعوض بشروط»[٥].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، ٥١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٨ وسميت بيعاً لأنها جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٠ وانظر العناية شرح الهداية ٩/٦٠.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ٩/١٧.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،٧/٤٣١.

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ٩/١٧.

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٩٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/١٢١.

ونوقش هذا التعريف: بأنه مجمل وغير جامع ولا حد للتعريف.

د. عرفت الإجارة عند الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع»[١].

ونوقش هذا التعريف: أن تأجير الموصوف في الذمة فيه خلاف بين الفقهاء[٢].

٢- المؤجر أو الآجِر: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة. ويقال له: المُكَارِي والمُؤجِر[٣].

٣- المستأجِر: هو الذي استَأجَرَه[٤].

٤- المأجور: هو الشيء الذي أُعطِيَ بالكِراء. ويقال له: المُوجَر والمستأجَر بفتح الجيم[٥].

٥- الأجرة أو الأَجْر والأُجْرة الكراء: هي الجزاء على العمل، والجمع أجور.[٦]

مما سبق يتضح بأن المنظم لم يأخذ بنص تعريف من تعاريف الفقهاء المختلفة، وإنما قام بتبيين حقيقة عقد الإيجار من تعاريف الفقهاء المختلفة مع مراعاة أركان الإجارة لدى الفقهاء ولم يخرج عنها.

المبحث الثاني وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مبنى جواز الإجارة

وأن مبنى المادة النظامية حكم عقد الإيجار وهي جائزة بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وفقاً لما يلي:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة: القصص آية: ٢٦)، وقال تعالي: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (سورة: القصص آية: ٢٧).

وجه الدلالة: أن موسى- عليه السلام- آجر نفسه حججًا مسماة ثم ملكه بها بُضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له -الغنم-، والله تعالى أعلم. فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

(١) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادا ٢٧٧/٣.

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن عثيمين المفرغ في المكتبة الشاملة برقم: ٥٠٦٤/١.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد البركتي ص:١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) لسان العرب، لابن منظور ١٠/٤.

ولا يختلف أهل العلم ... وعوام فقهاء الأمصار.[1]

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: آية:٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع استئجار الأم لإرضاع الولد مما يدل على أن الاجارة مشروعة.

من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال «قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[2].

من الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية الإجارة الإمام الشافعي وابن المنذر وغيرهما[3].

المطلب الثاني: مبنى عدم تجويز تأجير القابل للاستهلاك

إن من الضوابط التي نص عليها المنظم أن يكون المأجور غير قابل للاستهلاك.

ولقد عرف المنظم في المادة الثالثة والعشرين من نظام المعاملات المدنية الأشياء القابلة للاستهلاك بأنها: «هي التي ينحصر استعمالها -بحسب ما أعدّت له- في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلًا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع».

ومبنى عدم تجويز المنظم إجارة القابل للاستهلاك مسألة حكم تأجير الطعام للأكل أو الشجر للثمرة والتي اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على عدم جوازها وأدلتهم ما يلي:

١- لأنه يشمل بيعًا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل البيع جهل المستأجر أيضًا فيفسد العقدان[8].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي، ١٦٨/٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٣) انظر: الأم ((٢٦/٤، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٦/٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٥٢/٢)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، المغني (٣٢١/٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧٥/٤) البناية شرح الهداية ٢٨٩/١٠.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩١/٦) المجموع شرح المهذب (٣٢٨/١٢) حاشية الجمل (٥٤٢/٣).

(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٠٦/٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥/٦).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥/٦).

٢- لأن فيه استيفاء عين قصدًا.[١]

٣- لأنه بيع عين قبل وجودها.[٢]

مما سبق يتضح أن المنظم قد وافق من الأقوال والمذاهب ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، كما أن مسألة تأجير القابل للاستهلاك لها صور عديدة من أهمها مسألة حكم تأجير عسب الفحل حيث إن عسب الفحل مما يستهلك ولقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيره على قولين:

القول الأول: لا يجوز تأجير عسب الفحل مطلقاً. وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز تأجير عسب الفحل بشرط أن يكون الزمن محددًا معلومًا، وأما توقيته بالحمل وحصول اللقاح ففاسد. وهو قول للمالكية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[٧]. والنهي يقتضي الفساد[٨].

٢- لأن عَسْبَ الفحل ضِرَابُه، وهو عند العقد معدوم، ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضِّراب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع والإجارة إلا أنه حذف ذلك، وأضمره فيه[٩]، كما في قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ (سورة: يوسف آية: ٨٢). أي أهل القرية.

أدلة القول الثاني:

١- قياساً على إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها[١٠].

٢- أن باب الإجارة لو لم يفتح لربما أدى إلى انقطاع النسل فيحصل الضَّرر، والضَّرر يُزَال.[١١]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٩/٥).

(٤) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٩٣/١).

(٥) انظر: المغني (٣٠٢/٦).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٢٢٧/٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم (٢٢٨٤).

(٨) انظر في هذه القاعدة: اللمع للشيرازي (ص: ٢٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٥).

(١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٢٢٧/٦).

(١١) انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٣/ ٧٦٨٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

أجـاب الجمهـور على أدلة المالكيـة: بأن القياس مـع النص لا يجوز، وأن مـا افترضوه من انقطاع النسل فهو ضعيف؛ لأن الأدلة جاءت بالحث على التبرع دون عوض.

المذاهب التي وافقتها المادة النظامية: الحنفية والشافعية والحنابلة.

الخاتمة:

بعد حمدي لله وثنائي عليه أن وفقني على الانتهاء من البحث فإنني ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بما يلي:

١- صاغ تعريفًا نظاميًا يجمع بين أهم عناصر التعاريف الفقهية.

٢- حرص المنظم السعودي في صياغة المادة النظامية على الالتزام بالمصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع.

٣- موافقة المادة النظامية لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من عدم جواز تأجير الأشياء القابلة للاستهلاك (مثل الطعام ونحوه).

٤- أن المنظم لم يأخذ برأي المالكية في جواز بعض صور تأجير القابل للاستهلاك (مثل عسب الفحل)، وإنما اختار رأي الجمهور بمنع ذلك لكون المنفعة غير متقومة قبل تحققها.

٥- مراعاة المنظم للمقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ المال، منعاً للنزاع، وتحقيقًا للتوازن بين متطلبات العدالة الشرعية ومتطلبات التطبيق النظامي الحديث.

٦- مدى نضج المنهج التنظيمي في المملكة العربية السعودية، الذي سعى إلى صياغة أحكام معاصرة تنبثق من أصول راسخة، وتراعي تغير الأحوال دون الإخلال بالثوابت الشرعية

المصادر والمراجع:

١- القران الكريم

٢- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ

٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ

٦- بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بـن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٧- بغيـة المقتصد شـرح «بداية المجتهـد لابن رشد الحفيـد (ت ٥٩٥ هــ)» شرح: محمد بـن حمـود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت بـه وعلقت عليه: كاملة الكـواري (تفريغ التسجيـلات الصوتية وتخريـج الأحاديث وتوثيق النقول) قـدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

٨- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ

٩- البيـان في مذهـب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبـي الخير العمراني اليمني (ت: ٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ

١٠- التـاج والإكليـل لمختصر خليل، محمـد بن يوسف بن أبي القاسم بـن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)

١١- تحفـة المحتـاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بـن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححـت: على عـدة نسخ بمعرفة لجنـة من العلماء، الناشـر: المكتبة التجاريـة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٢- تفسيـر الإمام الشافعي، أبو عبـد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بـن عبد المطلب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هــ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بـن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

١٣- التعريفـات الفقهيـة لمحمد عميـم الإحسان المجـددي البركتي، الناشـر: دار الكتب العلميـة (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٤- حاشيـة الخلوتي على منتهـى الإرادات، محمد بن أحمد بن علـي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هــ)، تحقيـق: د سامـي بن محمد بـن عبد الله الصقيـر، د محمد بن عبـد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥- حاشيـة الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢ه)، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ه.

١٦- الشـرح الصوتي لزاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) تفريـغ مكتوب لشرحيـن صوتيين للعلامة ابـن عثيمين -رحمه الله- علـى زاد المستقنع من المكتبة الشاملة.

١٧- شـرح مختصر خليل، المؤلـف: محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨- الشـرح الكبير على متـن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المشهور بابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف: محمد رشيد رضا.

١٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٠- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجـاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢١- فتـح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصـره المؤلف مـن منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بـن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

٢٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعـي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٤- اللمـع في أصول الفقه لأبـي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٥- مجمـع الأنهـر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بـن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، تحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، صفحة ٥١١.

٢٦- المجمـوع شـرح المهـذب، المؤلف: يحيى بن شـرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مع تكملة السبكي، وتكملة المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٢٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان تقديم أصحاب المعالي: د عبـد الله بـن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميـد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٢٨- المغنـي: موفـق الديـن أبو محمد عبـد الله بن أحمد بـن محمد بن قدامـة المقدسي

الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.